شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه
يسري الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الاصح
والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس
فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه
بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان
يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما
معا واحدهما مفسر والاخر موسر وقوم جميع نصيب الذي لم
يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض مستغرق الا
في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرضه
موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب
شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية
ولا تختص السراية بالاعتاق وخرج استيلاد احد الشريكين
الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الى نصيب شريكه
كالعتق بل اولى بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من
القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون
عتقهما واياد للمريض من راس المال واعتاقه من الثلث
وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان
كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سري كما لو استولد
الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة
ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره
ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر ولا ارش
لان للموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف
وبشروط سراية العتق لزمه الاول اعتاق الثاني ولو سرايته لعبد شريكيه
باختياره كشرايه جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل
الاكراه

الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار
عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه
لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله
فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم يسيله سيل
ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا ضمان منه يقدر اتلافا
الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي
او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا
سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة
ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه بنفسه اولا
ثم يسر العتق الى نصيب شريكه فلو اعتق نصيبه بعد ذلك لشريكه الذي
لفا ذا لا ملك ولا تبعية فلو اعتق نصيبه بعد ذلك لشريكه الذي
حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه
فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار
ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه من النسب بكسر
الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشراء والهبة
عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ولا يتاتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما
في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي فيعتق الشراء لان الولد هو المعتق بانشايه العتق
كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع
فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية
والعبودية تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه الذكور
منهما والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما او لا لانه حكم متعلق

Copyright © King Saud University